بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 21، العدد 41 (ب) (2017/1439) 157–176
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

ضرب الزوجات بين مقاصد الشريعة الإسلامية والقانون الماليزي

Wife Beating between Maqāṣid al-Shar'ah and the Malaysian Law

Pukul Isteri Antara Maqāṣid al-Shari'ah Dan Undang-Undang Malaysia

عارف علي عارف القره داغي* ومحمد صبري زكريا ونور أزورا محمد ديه*****

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة أسرية تتمثل في ضرب الزوجات وعلاجها في ضوء القانون الماليزي ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويثير أيضًا مدى واقعية نصوص القانون الماليزي وفاعليتها وإسهامها في تحقيق الغرض المنشود، وقد حاول هذا البحث إثارة بعض التساؤلات المنهجية نجملها فيما يأتي: ما حقيقة ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي؟ وكيف عالج القانون الماليزي هذه الظاهرة؟ وما مدى توافق القانون مع مقاصد الشريعة الإسلامية في معالجة ظاهرة العنف الأسري؟ وقد استخدم البحث في هذا الصدد منهجًا استقرائيًّا لجمع المادة العلمية، وآخر تحليليًّا لفهم أبعاد هذه الظاهرة وأسبابها وطرق معالجتها، وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أنّ إستراتيجية مقاصد الشريعة الإسلامية لمعالجة الخلافات الزوجية أكثر واقعية من إستراتيجية القانون، وقد خالف القانونُ مقاصدَ الشريعة في تجريم جميع أنواع التأديب ضدّ الزوجة ولو كانت

* أستاذ دكتور بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: arif.ali@iium.edu.my

** أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: sabriz@iium.edu.my

*** أستاذة مشاركة بقسم علم الاجتماع والأنثروبولوجيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، البريد الإلكتروني: nurazzura@iium.edu.my

بغرض التقويم والإصلاح؛ إذ إنَّ الشريعة الإسلامية وضعت للتقويم والإصلاح ضوابطَ معينةً في ضوء مقاصدها من دون تحريمه ومنعه نهائيًّا.

الكلمات الأساسية: ضرب، الزوجات، مقاصد الشريعة، القانون الماليزي.

Abstract

This study discusses about the issue of wife beating and its legal treatment in the Malaysian Law and the Purposes of the Syariah. It also intends to consider how realistic and effective is the Malaysian Law in realizing the aimed objectives. Among the questions considered in this study are: What is the reality if this issue in the Malaysian society? How does the Malaysian legal system treat this issue? To what extent does the existing law and the purposes of the Syariah compatible in treating this family violence phenomenon? This study makes use of the library research method browsing through the materials related to the subject and analyze them to understand the reasons and treatments of this issue. Among the conclusion of the study are: that the strategy laid in the purposes of the Syariah to solve marriage conflicts are more realistic from the strategies of the existing Law. The Law had made it an offence for any form of disciplinary actions against the wife despite the corrective and reformative purposes; this is since the Islamic Syariah considered corrective and reformative approach as having certain guidelines without being discriminative and totally prohibited to be considered at all.

Keywords: Beating, Wives, Purposes of the Syari'ah, Malaysian Law.

Abstrak

Kajian ini membincangkan fonemena rumahtangga iaitu pukul isteri dan penyelesaiannya berdasarkan undang-undang Malaysia dan objektif shariah Islam. Ianya juga menunjukkan sejauh mana kebekesanan undang-undang Malaysia serta sumbangan dalam merealisasikan matlamat tersebut. Kajian ini juga cuba menjawab beberapa persoalan-persoalan yang dapat diringkaskan seperti berikut: apakah realiti pukul isteri dalam masyarakat Malaysia? Bagaimana undang-undang Malaysia dapat menyelesaikan fenomena ini? Sejauh mana kesesuaian undang-undang dengan objektif shariah dalam mengatasi fenomenena keganasan rumahtangga? Kajian ini menggunakan kaedah induktif untuk mengumpul data serta analisis untuk memahami sudut-sudut fenomena ini, punca, dan cara penyelesaiannya. Dapatan kajian jelas menunjukkkan bahawa strategi objektif shariah Islam lebih lebih sesuai daripada strategi undang-undang sedia ada. Undang-undang sedia ada berbeza dengan maqasid shari'ah yang mana ia mengharamkan semua jenis pengajaran terhadap isteri walaupun bertujuan memperbetul dan mengislah; sedangkan shariah Islam telah meletakkan garis panduan tertentu dalam untuk memperbetul dan mengislah tanpa perlu mengharamkannya secara mutlak.

Kata kunci: Pukul, Isteri, Objektif Shari'ah, Undang-Undang Malaysia.

أولا: حقيقة ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي

نتعرض في هذا المبحث لبيان حقيقة ضرب الزوجات، ونبرز هذه الظاهرة في إطار المجتمع الماليزي تحديدًا من خلال مطلبين؛ أولهما نُبيِّن فيه معنى الضرب في اللغة والاصطلاح، وفي ثانيهما نتعرض لحقيقة ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي.

أ. مفهوم الضرب في اللغة والاصطلاح

مفهوم الضرب في اللغة:

قال الفراهيدي: "الضاد والراء والباء... الضرب يقع على جميع الأعمال، ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، وقد يأتي بمعنى الإرادة، يقال: حبس عليه أمرًا، أي أراده وأخذ فيه"،[1] ويأتي بمعنى التحرّك، يقال: ضرب القلب، أي تحرّك ونبض، ويأتي بمعنى الألم الشديد، كما يقال: ضرب الضرس، أي اشتدّ ألمه، ويأتي بمعنى التفريق والإفساد أيضًا، يقال: ضرب فلان بين عمرو وزيد، أي أفسد بينهم،[2] ويقال أيضًا: اضْطَرَبَ العَبْدان بالعَصَوَيْنِ، أي: ضرب كل منهما الآخر بعصاه.[3]

والمعنى اللغوي الأنسب مع الدراسة إطلاق الضرب على الاعتداء الجسدي أو التعذيب البدني الناتج عنه الألم الشديد.

وقد تطرَّق الفقهاء إلى معنى الضرب بمدلوله الاصطلاحي في بيان شروط ضرب الزوجة وكيفيته، وتحديدًا في تفسير قوله تعالى: ﴿والـلَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34)، ونوضح ذلك ببعض آراء أهل الفقه والتفسير نرصدها لتوضيح دلالات مفهوم الضرب في الاصطلاح.

الضرب عند الفقهاء على نوعين: إمّا أن يكون مبرّحًا، وإمّا أن يكون غير مبرّح.

---

[1] ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج13، ص53.

[2] ينظر: عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 2008م)، ج2، ص1356.

[3] ينظر: المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على **المغرب**، (د.م: د.د، د.ط، د.ت)، ج1، ص281.

فالضرب المبرّح هو الذي فيه الإصابة الجسدية، أو يخشى من أثره تلف عضو أو كسره أو تشويهه، والضرب غير المبرح خلاف الأول، أي الذي لا يجرح ولا يكسر.[1]

قال القرطبي: "والضرب في الآية هو ضرب الأدب غير المبرّح، وهو الذي لا يكسر عظمًا ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها، فإنّ المقصود منه الصلاح لا غير"، واستشهد على كلامه هذا بقول عطاء: "قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرّح؟ قال: السواك ونحوه".[2]

وروى ابن كثير عن الفقهاء أنّهم قالوا: "الضرب غير المبرّح هو أن لا يَكْسِرَ فيها عضوًا، ولا يُؤثِّر فيها شيئًا".[3]

ونقل ابن عادل عن بعض الفقهاء أنّهم وضحّوا كيفية هذا النوع من الضرب بأنّ "يكون بمنديل غير ملفوف، أو بيده، ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا، وبالجملة التخفيف مطلوب في هذا الباب، وقال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل".[4]

وقال الماوردي: "والذي أبيح له من الضرب ماكان تأديبًا يزجرها به عن النشوز، غير مبرّح ولا منهك".[5]

وبهذا يتبيّن لنا، أنّ معظم أقوال الفقهاء والمفسرين في الضرب غير المبرّح يدور حول الضرب التأديبي الذي ليس فيه كسر عضو أو تشويه أو تجريح للجسد.

---

[1] ينظر: منصور، معتصم، **أحكام نشوز المرأة في الشريعة الإسلامية**، (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007م)، ص137.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ج5، ص173.

[3] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، (د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م)، ج2، ص295.

[4] ابن عادل، بو حفص سراج الدين عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، بيروت: دار الكتب العلمية (1419هـ/1998م)، ج6، ص365.

[5] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب **النكت والعيون**، تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج1، ص483.

وفي ماليزيا، يدخل مفهوم الضرب في التشريعات الماليزية في الجرائم المنصوصة عليها في قانون العنف الأسري رقم 521 لسنة 1994 المعدل Domestic Violence Act 1994 (ACT 521) حيث جرّم القانون المذكور جميع التصرفات الواردة فيه ومنها الضرب، والإصابة الجسدية، وكذلك الإيذاء النفسي والعاطفي، وجعله من العنف الأسري المجرّم بالقانون والمعاقب عليه بالحبس أو الغرامة أو كليهما، إذ نصّ فيه أن العنف الأسري يدل على ارتكاب إحدى التصرفات الآتية: المباشرة في تعرض المجني عليه في المواقف المؤدية إلى الإصابة الجسدية قصدًا أو مجرد المحاولة إلى ذلك، أو التسبب في الإصابة الجسدية للمجني عليه عن طريق الأفعال المؤدية إليها، أو عن طريق الأفعال التي يحتمل منها أن تؤدي إلى تلك الإصابة، أو التسبب في الإساءة النفسية للمجني عليه والتي تشمل التجريح العاطفي، أو التسبب في الإيذاء، أو التدمير، أو الإضرار بممتلكات المجني عليه بنيّة مضايقته أو التسبب في إزعاجه، من قبل شخص تجاه: الزوج أو الزوجة، الْمُطَلِّق أو الْمُطَلَّقة، الطفل، البالغ العاجز، أي فرد آخر من الأسرة، سواء أكان الجاني يباشر الجريمة بنفسه أم عن طريق شخص ثالث.[1]

وتأسيسًا على ذلك القانون، يمكننا القول إنّ المقنن الماليزي قد جرّم الاعتداء الجسدي أو الجنسي، وحتى النفسي والعاطفي، أو التهديد، أو الاضطهاد، أو المضايقات بأي وسيلة كانت، أو أي عمل عدواني آخر، تجاه أفراد الأسرة، حيث يحق للمجني عليه أن يرفع شكواه إلى الجهة المعنية بتطبيق القانون، من أجل الدفاع عنه.[2]

وتأتي مسألة الضرب في المرتبة الأولى من الجرائم المنصوصة عليها قانونًا باعتبار أنّه يعدّ أكبر اعتداء جسدي على الإنسان بعد القتل، وموقف القانون شديد جدًا تجاه

---

[1] International Law Book Services, Domestic Violence Act 1994 (Act 521), part I, I 2. Printed by: Percetakan Turbo Sdn. Bhd. Petaling Jaya, p6-7; Domestic Violence Act, 1994 act 521 as at 1 march 2012.

[2] Aishah & Ashiki, The Crime of Domestic Violence Against Women in Malaysia: Its Concept and Solutions, (Kedah: Universiti Teknologi Mara, 2010), p3.

الجاني في مثل هذه الجرائم.

ب. حقيقة ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي وأسبابه

ومن الجدير بالملاحظة أنّ العنف في نطاق الأسرة ليس ظاهرة حديثة بالنسبة إلى المجتمع الإنساني؛ بل ترجع جذورها إلى نشأته وتطوره، وإن أصبحت هذه الظاهرة محلاً لاهتمام أكثر الباحثين في العصر الحديث، ولا سيما مع ازدياد ظاهرة الهيمنة الغربية ومحاولة فرض قيم بديلة لا تنطلق في أساسها من مرجعية الأمة ونسيجها الثقافي وأبعادها الحضارية، إنَّ ظاهرة العنف الأسري لها أبعاد خطيرة وتحمل في طياتها دوافع تمس جميع جوانب الحياة الأسرية؛ بل تضرب استقرار المجتمع الإسلامي في العمق.

وبناءً عليه يشير كثير من الدراسات الأكاديمية في العلوم الإنسانية إلى الدوافع المؤدية بالمرء إلى ممارسة العنف وأسبابه، ويبيّن أنّها كثيرة ومتنوعة، فليست نسبة العنف مستقرة في جميع المجتمعات؛ بل متفاوتة من مجتمع إلى آخر، نظرًا إلى عوامل مختلفة ومدى تأثيراتها منها الدين والعرف والتقاليد والثقافة... إلخ.

ووفق الإحصائيات المتعلقة بالعنف الأسري في ماليزيا يمكن أن نقول إنّ جميع دوافع العنف الأسري، ولا سيما الضرب، يدور حول الأسباب النفسية من مثل سوء التفاهم بين الزوجين[1] وما يترتب عليه من الازدواجية في أداء الدور وتوزيع المسؤوليات، والناتج عن الاعتزاز بالشخصية أو ضعف الثقة بالنفس، أو الحساسية المفرطة تجاه أفراد الأسرة وأقوالهم وسلوكهم، أو عدم الاستقرار والاتزان الانفعالي،[2] وكذلك الأسباب الاجتماعية والثقافية[3] هي الأخرى لها أثر مبرز في ارتفاع نسبة هذا العنف من مثل "الرفض العاطفي... والجفاء والغلظة، وتمجيد سلوك العنف واستحسانه، والقمع الفكري" للزوجات،[4] وكذلك

---

[1] Nor Azilah Binti Haji Joint, *Country Report-Malaysia*. 01-annualreport-no.69-4.0j, p118.

[2] ينظر: الوقفي، آلاء عدنان، **الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري**، (عَمّان: دار الثقافة، ط1، 2014)، ص36.

[3] Nor Azilah, *Country Report-Malaysia*, p118.

[4] حسين، **أسباب العنف الأسري ودوافعه**، ص10.

العادات والتقاليد لها تأثير مباشر على شرعنة العنف في المجتمع، فالعرف السائد في المجتمع الماليزي، سواء أكان من الأسرة الملايوية أو الصينية أو الهندية؛ يتأسس على طاعة البنت لأبيها، والزوجة لزوجها، وطاعة الأم لابنها إن كانت مطلقة أو أرملة، وأعطى العرف لكل من الأب والزوج والابن في المراحل الثلاث أن يستعمل القوّة لإخضاع المرأة لسلطته، كي تكون تحت إمرَته مهما حالت بها ظروف وأحوال.[1]

ويأتي إدمان الكحول والعقاقير أو المخدرات[2] في المرتبة الثالثة من بين أسباب العنف الأسري في ماليزيا، ومشكلة الإدمان ليست تهديدًا على المجتمع الماليزي فحسب؛ بل على الوجود البشري كله؛ لذا وصفها بعضهم بحرب العقول المسمّمة والأجساد المدمرة.[3]

ومن ثم تعدّ العوامل الاقتصادية[4] المتمثلة في انتشار الفقر والبطالة وانخفاض مستوى المعيشة، وقلة الخدمات الصحية، والعجز عن إشباع الأسرة ورغبات أبنائها وحاجاتها الأساس، سببًا رئيسًا لتعرض المرء للأمراض النفسية والإحباط والاكتئاب تعرُّضًا أدهى وأكبر مقارنة بالمجتمعات المتطورة والعامرة،[5] وكل هذه الأمراض سبب في ارتفاع نسبة حالات العنف في الأسرة والمجتمع بنوع أو بآخر.

وقد أشارت الإحصائيات الرسمية إلى أرقام ضخمة تتعلق بضرب الزوجات والإساءة إليهنّ في المجتمع الماليزي، حيث جاء في تقرير أصدرته منظمة المعونة النسائية أنّ الإحصائيات الرسميّة تخمن بأنّ 39% من الزوجات الماليزيّات ضحايا للعنف على أيدي

---

[1] Che Soh, Roslina Bt, "The Cultural and Legal Perspective on Wife Battering in Malaysia", the law review 2010, p.613. article available online, visited; 17/5/2017, http://irep.iium.edu.my/885/1/The_Cultural_and_Legal_Perspectives_on_Wife_Battering_in_Malaysia_by_Roslina_Che_Soh.pdf

[2] Nor Azilah, *Country Report-Malaysia*, p118.

[3] ينظر: عمار كمال الدين عليوة، **مشكلة الإدمان والمخدرات**، مقال منشور في موقع الألوكة، تاريخ الإضافة: 2009/7/4م، تاريخ التصفح 2017/5/7: http://www.alukah.net/sharia/0/6509/

[4] Nor Azilah, *Country Report-Malaysia*, p118.

[5] ينظر: حسين، محمد، **أسباب العنف الأسري ودوافعه**، بحث مقدم إلى مؤتمر العنف الأسري من منظور إسلامي قانوني، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، عُقد في: 2012/12/24م، ص12.

أزواجهنّ، ولكنّ أكثرهنّ يُخفين تعرضهن للعنف عن الجهات الرسمية خوفًا من تعرضهن لمشكلات اجتماعية أخرى،[1] وبناءً على التقرير نفسه قامت هذه الجمعية بإحصائية شاملة لمسح حالات العنف ضد الزوجات بين 1990-1992، وهي الإحصائية الرسمية الأولى في هذا الشأن في ماليزيا، فنتائجها أثبتت أنّ 1.8 مليون امرأة فوق 15 من أعمارهنّ تعرضن للإساءة والضرب من قبل أزواجهنّ، وهذا يقدّر بـ36% من الزوجات الماليزيات على مستوى الدولة.[2]

ونسبة الضرب والاعتداء الجسدي ضد الزوجة مرتفعة جدًا، فقد تم الإبلاغ عن 5799 حالة ضرب للزوجة في العام 1997م، وقد يلاحظ الازدياد المدهش للنسبة في ظاهرة ضرب الزوجات مقارنة بما قبلها من السنوات بنسبة 150%،[3] وعلى مستوى الولايات سجلت أكثر الشكاوى في سلانجور، وأقلها في برليس، بناءً على إحصائيات الشرطة الملكية، حيث بلغ عدد الشكاوى في سلانجور 1433 قضية، بينما تم الإبلاغ عن 50 قضية فحسب في برليس عام 1997م.[4]

وأشارت وزيرة الشؤون النسائية والتنمية الاجتماعية "داتوك سري روحاني عبد الكريم" مؤخرًا إلى أنَّ الإبلاغ عن قضايا العنف الأسري في ماليزيا وفقًا لإحصائيات الشرطة، من عام 2014 إلى عام 2016، بلغ 15617 قضية، وبعض هذه الحالات – وتُمّنت بـ26% – كان الأزواج فيها ضحية العنف على أيدي زوجاتهم،[5] وهذه

---

[1] WAO, Domestic Violence, visited; 17/5/2017. Direct link; http://www.wao.org.my/Domestic+Violence_37_5_1.htm

[2] WAO, Domestic Violence, visited; 17/5/2017. Direct link; http://www.wao.org.my/Domestic+Violence_37_5_1.htm

[3] ACP Abu Bakr Mustaffa, Crime Scene in Malaysia, quoted from Hisham Zulkifli, "Why Some Men Beat Their Wives", *The Star*, Section 2, 7 December 1998. P 3.

[4] Muhammad Arif, Afida Mastura, A Study on Domestic Violence in Malaysia, A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of The Degree of Master of Comparative Laws, Kulliya of Laws, International Islamic University Malaysia, 2000. P 16.

[5] Yunus, Arfa, Domestic Violence Act 2017: Godsend for abuse victims of both genders. Published; 3 Apr 2017, visited; 23 Apr 2017:

الإحصائيات وأمثالها تؤكد أنّ العنف الأسري في ماليزيا يزداد يومًا بعد يوم، كما تؤكد أنّ العنف ضد الزوج سيكون ظاهرة اجتماعية في ماليزيا كما هو ضد الزوجة؛ إذ سيصبح ظاهرة متفشية في أنحاء البلد.

ثانيا: معالجة ضرب الزوجات في ماليزيا في ضوء مقاصد الشريعة والقانون

نتطرق في هذا المبحث إلى معالجة ظاهرة ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي من الناحيتين القانونية والشرعية، وعليه يتكون هذا المبحث من مطلبين:

أ. معالجة ضرب الزوجات في القانون الماليزي ومعوقاتها

تعدّ ماليزيا من الدول الأولى التي استجابت لنداءات المنظمات النسوية في تجريم العنف الأسري بقانون خاص مقارنة بالدول المجاورة لها في جنوبي شرقي آسيا، بغرض توفير الحماية القانونية للمرأة وحمايتها من الإيذاء الجسدي والعاطفي والنفسي؛ إذ كان العنف ضد المرأة وأفراد الأسرة مجرَّمًا بموجب قانون العقوبات، إلا أنّ البرلمان أصدر تشريعًا آخر بخصوص مناهضة العنف الأسري سنة 1994م، وبهذا القانون استدركت ماليزيا على شقيقاتها في المنطقة.

وبموجب قانون العنف الأسري يحق لأفراد الأسرة الذين تعرضوا للعنف من قبل ذويهم، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا أن يلجؤوا إلى الشرطة الملكية والمحاكم الماليزية لتوفير الحماية والملاجئ الآمنة لهم مع ملاحقات قضائية تجاه المعتدين والجناة، ويمكن لنا تلخيص خطوات مناهضة العنف الأسري في ماليزيا استنادًا إلى القانون والإجراءات التابعة له فيما يأتي:

1. **الحماية القانونية:** عن طريق التشريع المشهور بـ(DVA)، للمجني عليها أن تطالب بأحد الخيارين:

– توفير الحماية المؤقتة بداية من تسجيل الشكوى إلى انتهاء التحقيقات.[1]

http://www.nst.com.my/news/2017/04/226747/domestic-violence-act-2017-godsend-abuse-victims-both-genders

[1] Nor Azila, *Country Report-Malaysia,* p.119.

– عقاب الجاني بحجزه وتوقيفه من قبل الشرطة الملكية بناءً على شكوى المجني عليها في مدة التحقيق، ومن ثم مراقبته من قبل الجهات المعنية كيلا يعود إلى استخدام العنف مرة أخرى بحقها، وذلك استنادًا إلى المادة الخامسة، الفقرة الأولى من القانون نفسه،[1] وإذا ثبت عليه الجريمة يحق للمحكمة أن تعاقبه بالحبس لمدة سنة، أو بغرامة لا تقل عن 4000 رنغت، أو كليهما، وإذا عاد إلى العنف مرة ثانية، يضاعف له العقوبة، وهي إمّا غرامة لا تقل عن 5000 رنغت، وإمّا حبس لمدة سنتين، وإما كلاهما[2].

كما يحق للمجني عليها المطالبة بتوفير الحماية لها بوضعها في "الملاجئ أو البيوت الآمنة" أو ما يسمونه (Shelter)، ومن أجل تحقيق ذلك بُني 28 بيتًا آمنًا في ماليزيا بغرض حماية المرأة والأطفال من العنف الأسري،[3] ومن ثم تقوم الشرطة والمحكمة بالإجراءات والتحقيق وتنفيذ العقوبة على الجاني سواء أكان سجنًا أم غرامة ماديّة أم كليهما.[4]

ويلاحظ هنا ظاهرة سحب الشكوى من قبل المجني عليها بعد تسجيلها، وبناءً على التقارير المتعلقة بهذا الشأن أنّ 80% من قضايا العنف المسجلة في مراكز الشرطة قد تم سحبها من قبل المجني عليها قبل إتمام التحقيق والإجراءات،[5] وذلك بتأثير أسباب اجتماعية وعاطفية واقتصادية، وسيأتي تفصيلها لاحقًا.

2. إعادة تأهيل الجاني في السجن: عن طريق مشاركته في المحاضرات الدينية والورشات الاستشارية والتعليمية، والذي يلاحظ هنا – ويعدّ ثغرة كبيرة – عدم وجود الطبيب النفساني لإعطاء الجناة استشارات نفسية كي يعودوا إلى المجتمع أفرادًا عاديين سالمين من النواحي النفسية والدينية والاجتماعية والخلقية.[6]

---

[1] المصدر نفسه.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر نفسه، ص120.

[5] المصدر نفسه، ص120.

[6] المصدر نفسه، ص122.

3. إعادة تأهيل المجني عليها في هيئات الشؤون الإسلامية: إذ افتتحت ملاجئ خاصة بضحايا العنف الأسري في جميع أنحاء ماليزيا، لإعطائها الخدمات والنصائح الدينية والنفسية والاستشارات القانونية تجاه قضاياهنّ.[1]

ومع هذه الخطوات بشأن قمع العنف الأسري، بما فيه ضرب الزوجات؛ لا تؤتي ثمارَها معالجتُه عن طريق تشريع القوانين والإجراءات الجنائية فحسب، فربما لا تكون الإجراءات القانونية وسيلة مناسبة لمنع حالات العنف مهما كانت شديدة وجدية، بل تؤدي إلى تخريب الأسرة وهدمها بدلاً من إصلاحها وقمع العنف فيها، فلذلك يُنادي كثير من الخبراء بتفعيل وسائل أخرى بجانب القانون، ولا سيما الوسائل الأكثر فاعلية من الملاحقات القضائية، والتي يمكن من خلالها معالجة أكثر أبعاد العنف الأسري، من مثل استخدام وسائل الإعلام لرفع الثقافة الزوجية، وتعزيز القيم الأسرية والاجتماعية، ورفع الوعي لدى المجتمع، والاهتمام أكثر بتفعيل الوازع الديني... إلخ.[2]

وقد وُجهت انتقادات كثيرة إلى قانون مناهضة العنف الأسري في ماليزيا من قبل القانونيين، منها عدم توفير الحماية القانونية للأزواج مثل الزوجات بالسوية، وكذلك عدم وجود تفصيل كافٍ فيه بشأن الإجراءات والتحقيق، وعدم استقلاليته عن قانون العقوبات من حيث الإجراءات.[3]

وبعد المتابعة والاستقراء يبدو للباحثين أنَّ تجريم بعض هذه الأفعال بعيد عن الواقعية إلى حد ما فضلاً عن أنّه مخالف للشريعة، مثل تجريم العنف النفسي والعاطفي، فكيف يُجرّم شيئًا لا يمكنه إثباته أو تقدير ضرره وتأثيره؟! إذ لا وسيلة جنائية واقعية تحدد حجم هذا النوع من العنف وكيفيته، في حين أنّ الطبائع مختلفة، فربّ شيءٍ يعدّ عنفًا نفسيًا أو

---

[1] المصدر نفسه.

[2] Women's Aid Organisation, Domestic Violence Shelter Standards & Toolkit. Selangor: WAO, 1st Edition, March 2016, p74.

[3] Aishah, Sharifah Nuridah, *The crime of Domestic Violence Against Women In Malaysia: its Concept and Solutions*, 2010, p16.

عاطفيًا لشخصٍ من دون آخر، ومن جانب آخر جرّم القانون جميع أساليب الإصلاح والتقويم؛ حيث لم يبق أمام ربّ الأسرة إلا التسليم لما تريده زوجته وبناته، شاء أم أبى، ولو أبدى أي اعتراض أو ردة فعل؛ فمن حق هؤلاء اللجوء إلى الشرطة والمحاكم، وهذا الموقف القاسي تجاه الزوج من قبل القانون والانحياز التام للمرأة، مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية، ولا سيّما ما يتعلق بالتعامل مع السلوك الخاطئ وتقويمه، فكيف يستطيع الزوج أن يقوم خُلُقًا سيئًا لزوجته أو بناته من دون تفعيل هذه الوسائل من مثل النصح والهجر في الفراش والضرب التأديبي إذا دعا الأمر إليه؛ لذا يعدّ هذا القانون وسيلةً من وسائل العنف الأسري بطريقة أخرى، وهو المساهمة في العنف ضدّ الرجل وإذلاله، فإذا كان الزوج مسلوب الإرادة بقوة القانون؛ فزوجته تستغل هذه الفرصة وتقتنصها؛ وفي النهاية يصل الأمر إلى ارتفاع نسبة العنف ضد الزوج إلى 26% في المجتمع كما أشرنا إليه سابقًا، وهذه النسبة ليست مناصفة مع الزوجة فحسب، بل على مستوى العنف الأسري تجاه جميع أفراد الأسرة.

والذي يُثبت لنا القول بعدم واقعية النصوص القانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية في معالجة العنف الأسري بعامة، وضرب الزوجات بخاصة؛ أنَّ كثيرًا من النساء اللواتي يتعرضن للعنف لا يُرِدْنَ تسجيل الشكوى وتقديم التقرير إلى الشرطة، بل معظم اللواتي يسجلن الشكوى يسحبنها بعد مدة قصيرة، وذلك لأسباب تعدّ عوائق أمام مناهضة العنف الأسري عن طريق القانون، ومنها ما يأتي:

1. **الأسباب الاجتماعية**: أشار تقرير المحكمة الماليزية إلى أنّ أكثر الزوجات اللواتي يتعرضن للعنف من قبل أزواجهن، يفضلن استمرار العلاقة الزوجية والإبقاء عليها حتى لو كانت سيئة وعنيفة؛ لأنَّ الزوجة تخشى من وصمة العار التي تلحقها بسبب الطلاق، وأن المجتمع سينظر إليها على أنها فشلت في الزواج، وتقع على عاتقها مسؤولية قطع العلاقة الزوجية، وربما لن تحصل على فرصة ثانية للزواج، إضافةً إلى خشية عدد من النساء من تعرضهن للأوصاف الذميمة من قبل المجتمع مثل الاتهام بسوء المعاملة وعدم

الالتزام بعهود الزواج ومواثيقه، ومن ثم تعتقد المعنَّفة أنْ ليس لديها خيارًا آخر سوى البقاء تحت عصمة زوجها.[1]

2. **الأسباب العاطفية**: المصير المجهول، والأمل بإصلاح الزوج، والخوف على مستقبل الأطفال، تعدّ من الأسباب العاطفية التي تؤدي بالمرأة إلى الصبر على العلاقة الزوجية السيئة رغم تعرضها للعنف، لأنَّ كثيرًا منهن يرين وجود أب سيّئ لأولادهن أفضل بكثير من عدم وجود الأب أصلاً؛ لذا ليس لديهن خيار آخر غير الصبر وتحمل الأذى.[2]

3. **الأسباب الاقتصادية**: رغم أنّ نسبة الماليزيات اللاتي يعملن خارج البيت عالية جدًا مقارنة بالدول الإسلامية الأخرى، إلا أنّ الخوف من عدم توفر المؤنة الكافية يعدّ واحدًا من الأسباب التي ترغم المرأة على البقاء في نطاق الأسرة، ولو كان الزوج عنيفًا في حقها، ومن جانب آخر، كثير من الأسر، ولا سيّما محدودة الدخل، لا تسمح لبناتها بقطع حبل الزوجية لأسباب مادية؛ ولا سيّما إذا كان معهن أطفال.[3]

وأخيرًا مهما حاولت الجهات القضائية في ماليزيا قمع ظاهرة ضرب الزوجات – ولا تزال تحاول – إلا أنَّها باقية إلى الآن، بل ترتفع نسبتها يومًا بعد يوم، وهذا هو السبب الرئيس وراء نداء منظمات المجتمع المدني بالبحث والتحري عن إيجاد بديل للقانون، لأنّ التجارب أثبتت أنّ القانون وحده لا يستطيع أن يحمي المرأة والإناث من بطش الرجل وذويها مع المحافظة على العلاقة الزوجية، وأكثر ما تناشد وسائل الإعلام بتفعيله رفعُ الوازع الديني، وتوعية أبناء الشعب تجاه حقوقهم والتزاماتهم، بالإضافة إلى الاهتمام بالقيم الكونية والحضارية من أجل تربية جيل مثقف يحترم نفسه والآخرين، وكلّ هذا دليل على استدراك الشريعة على القانون، حيث إنّ التعامل مع العنف وفقًا لما جاءت به الشريعة من الوسائل أكثر إفادة للأسرة وأكثر واقعية من القانون الوضعي؛ إذ

---

[1] Nor Azilah, *Country Report-Malaysia*, p122.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

قد يكون للزوجة النصيب الأكبر في استفزاز الزوج وإلجائه إلى العنف، لذا ينبغي معالجة العنف واستثاراته قبل إنزال العقوبات.

المطلب الثاني.. معالجة ضرب الزوجات في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية:

استدركت الشريعة الإسلامية في معالجة الخلافات الزوجية والمشكلات الأسرية على القوانين الوضعية جمعاء؛ إذ تناولت وسائل تقويم السلوك الخاطئ وكيفيته بوسائل أفضل من فك الروابط الأسرية بين أفرادها وتدميرها.

فقد حرمت الشريعة جميع أنواع الإيذاء النفسي والقولي والجسدي حتى العاطفي تجاه الأبوين مطلقًا، بقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (الإسراء: 23، 24)، كما حاولت أيضا إنهاء العنف الأسري بين الزوجين وغيرهم بوسائل شتى.

وجدير بالإشارة أنّ الفقهاء لم يتناولوا مصطلح العنف؛ بل استخدموا مصطلحات أخرى بدلاً منه من مثل الإكراه والنشوز والتأديب، وغيرها،[1] فقد عالجت الشريعة الإسلامية عن طريق نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ مسألة النشوز في العلاقات الأسرية، سواء أكان من طرف الزوجة أو الزوج، وخطَّت لها خطوات في الإصلاح والتقويم بين الزوجين، والاحتفاظ بالأسرة والأطفال، وعدم الالتجاء إلى الطلاق إلا بعد غلق جميع الطرق للرجوع إلى دائرة الزوجية والعلاقة الشرعية الحميمة.

وقد حدد القرآن الكريم وسائل هذه الإستراتيجية واحدة تلو الأخرى في سورة النساء بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (النساء: 34)،

[1] ينظر: الجبرين، جبرين علي، **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، (الرياض: مؤسسة الملك خالد الخيرية، د.ط، 1426هـ/2005م)، ص19-21.

فالشاهد في هذه الآية معالجة النشوز، وقد استخدم القرآن الكريم كلمة النشوز للزوج والزوجة، و"يكون بين الزوجين بكراهية كل واحد منهما صاحبه وسوء عشرته"،[1] وقد يكون بالقول، أو بالفعل، أو بكليهما.[2]

فهذا التعبير القرآني يوحي بالمسارعة إلى إقصاء كل ما يطرأ على العلاقة الزوجية من طرف المرأة، وهو يراعي المشاعر ويوجهها، ولكن مقاصد الشريعة الإسلامية تقتضي أن يراجع الزوج نفسه قبل البدء بعملية الإصلاح والتقويم، فربما سبب النشوز، وتغيّر معاشرة المرأة معه، راجع إلى نفسه لا إليها.

وبناءً على ما ورد في الآية، يمكن لنا القول إنّ إستراتيجية الاصلاح الأسرية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا سيما بين الزوجين، ينبغي أن تمرّ بثلاث مراحل: التذكرة النفسية، والتثبت، والتطبيق.

فالأولى وعي كل من الزوجين حقيقة الحياة الزوجية التي لا تخلو من الاختلاف وتباين وجهات النظر، وأن كلاً منهما مخلوق غير متصف بالكمال والمثالية، كما أنّ الحياة الزوجية مبنية على المسامحة، والعطف، والحنان، والسكينة، والرحمة، والنصح، والإرشاد، لا النفور أو النشوز أوالمعاقبة والقسوة والغلظة.[3]

والثانية البحث عن سبب النشوز والنفور، فربما هناك عوامل خارجية تسببت في تحول أحدهما، أو يرجع هذا التحول إلى حالة نفسية طارئة، أو إلى أمر آخر لا علاقة له بالنشوز أصلاً.[4]

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (نشز)، ج14، ص143.

[2] ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، **البحر المحيط**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وزكريا عبد المجيد النوتي وأحمد النجولي الجمل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ/2001م)، ج3، ص251.

[3] ينظر: الطهاوي، علي أحمد عبد العال، **ضوء السماء شرح عشرة النساء**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ/2004م)، ص154.

[4] المصدر نفسه.

والثالثة مرحلة التطبيق الفعلي إذا طبق الزوج المرحلتين السابقتين، ولم يصل إلى نتيجة إيجابية، وينبغي له ههنا أن يراعي الترتيب القرآني في ذلك، وهو البدء بالوعظ والإرشاد، فإن لم يُفد انتقل إلى الهجر في المضجع، وإلا لجأ إلى الضرب، كما ينبغي أن تسري هذه العملية بسِّريّة تامّة وفي إطار الحكمة والمقاصد.[1]

وينبغي للوعظ أيضًا أن يتصف باللِّين والرفق، وأن يكون جامعًا بين الترهيب والترغيب، بعيدًا عن السب والشتم والكلام الذي يؤدي إلى العنف النفسي، وأن يكون في الوقت المناسب.[2]

وبخصوص الهجر، فقد تعددت وجهات النظر في بيان كيفيته ومعانيه، ومعظمها تدور حول ترك الجماع مع اختلاف في الكيفية، والأظهر هو الهجر في الفراش مع عدم الجماع فيه، لما فيه تحقيق الأثر المقصود تحقيقًا أبلغ، ولما فيه المساعدة على تلطيف الأجواء وإثارة المشاعر بينهما، مما يؤدي إلى تجاوز النفور والاختلاف الطارئ على معاشرتهما،[3] وعلى الزوج قبل استخدام وسيلة الهجر لإصلاح حال الزوجة إبلاغها به، فلعلّها ترجع إلى رشدها ويستقيم حالها من دون حاجة إلى اللجوء إلى الضرب.[4]

وأمّا في حق الضرب وسيلة إصلاحية تقويمية في المعاشرة الزوجية، فله أيضًا شروط؛ إذ ينبغي أن يُفسر بأنَّه وسيلة تقويم وإصلاح لا تحطيم وإفساد، ويشترط ألا يترتب من أثره عاهة أو تلف، كما ينبغي اجتناب الوجه والمواضع الحساسة، وأنَّه مقيد بعدم إلحاق

---

[1] الطهاوي، **ضوء السماء شرح عشرة النساء**، ص154.

[2] ينظر: زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1420هـ/2000م)، ج7، ص112-113.

[3] ينظر: حسن صلاح الغير عبد الله، **الجوانب الفقهية للقوامة الزوجية: دراسة مقارنة**، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، 2007م)، ص183-184.

[4] ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق محمد عدنان بن ياسين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419هـ/1998م)، ج2، ص650.

أي ضرر مادي في جسد الزوجة أو أي ضرر معنوي يمس كرامتها،[1] وشريطة ألا يؤدي إلى مفسدة أكبر من النشوز، وهي الطلاق، فإذا أدى إليه فلا يجوز تفعيله، لأنّه حينئذ يصبح وسيلة للتخريب لا الإصلاح،[2] ومن جانب آخر أوصانا ﷺ بالنّساء خيرًا، بقوله: «واستوصوا بالنساء، فإنَّ المرأة خُلقت من ضِلع، وإنَّ أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تُقيمه كسرتَه، وإن تركتَه لم يزل أعوجَ، استوصوا بالنساء خيرًا»،[3] وفي حديث آخر قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»،[4] بالإضافة إلى أنَّه لم يلجأ إلى هذه الوسيلة في حياته بتاتًا، لما لها من أبعادٍ نفسية غير مرحب بها.

وهذا خير دليل على أنّ الضرب هو الحل الأخير في الشقاق والخلاف بين الزوجين، فإذا لم يؤد الضرب أيضًا إلى التقويم والإصلاح، يخرج الأمر من نطاق الزوجية، ويصل إلى مرحلة التحكيم المذكور في الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35)، وبعد ذلك إذا لم يفلح الزوج في إصلاح الزوجة بالرجوع إلى المعاشرة الصحيحة عن طريق جميع هذه الخطوات، فتسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229).

ومما لا شكَّ فيه أنَّ الضرب وسيلة من الوسائل المادية للترهيب، وآخر درجاتها بعد النصُح، ونظرة الغضب، وتقطيب الوجه، والعقاب... إلخ، فقد يلجأ المربي أحيانًا إلى الضرب في حدود الأسرة ونطاقها بغية تقويم سلوك أحد أفراد الأسرة وتصحيح خلُقه السيئ، وإن كان الأولى عدم تفعيله واللجوء إلى استخدامه في العملية التهذيبية

---

[1] ينظر: الخليلي، ابن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ط، 1407هـ/1987م)، ج10، ص258.

[2] ينظر: الزحيلي، محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، (دمشق: دار القلم، ط2، 2010)، ج4، ص93.

[3] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب: الوصية بالنساء، رقم الحديث: 1468، ج1، ص673.

[4] ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، رقم الحديث: 1977، ج1، ص636.

السلوكية، لما له من آثار غير مقبولة ومحمودة في التنشئة الاجتماعية.[1]

في ضوء ما سبق، يمكن القول إنَّ الضرب في الشريعة الإسلامية داخل نطاق الأسرة لا يباح إلا في حالتين: **أولاهما** وسيلة تقويمية في تقويم سلوك الزوجة الناشز، فهو من حق الزوج لا غيره بالشروط التي أوردناها، **والثانية** وسيلة لتقويم سلوك الطفل وإصلاح خُلُقِهِ، وهذا من حق الأبوين.

وأخيرًا؛ الضرب في منظور التشريع الإسلامي: "دواء ينبغي مراعاة وقته، ونوعه، وكيفيته، ومقداره، وقابلية المحل".[2]

أمَّا وسائل الإصلاح الأخرى من مثل: التهديد، ولفت النظر، وتقطيب الوجه... إلخ، التي عدّها القانون الماليزي جريمة عنفية يعاقب الفاعل عليها، فليس بجريمة في الشريعة الإسلامية؛ بل تفعيل هذه الوسائل بغرض الإصلاح وتقويم السلوك أمر ضروري؛ وإلا لا تستقيم الحياة الزوجية والأسرية، واستخدام كلّ وسائل التقويم والإصلاح لا بدّ من أن تراعى فيه مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنّ الشريعة رحمة وعدل، فلا يمكن استخدام شيء يخرج بالمرء عن هذه المقاصد والقيم، كما أشار ابن قيّم الجوزية إلى ذلك بقوله: "الشريعة عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".[3]

---

[1] ينظر: الأسلمي، حسن، **العنف ضدّ الأطفال**، دراسة فقهية تطبيقية، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1429-1430هـ)، ص126.

[2] عبد الحليم، جيهان الطاهر محمّد، "دور فقه الموازنات في أحكام المرأة المسلمة"، بحث مقدم في مؤتمر **فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة**، والذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة: 27-29 شوال 1434هـ)، ج1، ص403.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج3، ص2.

خاتمة

يمكن تلخيص أهم نقاط الدراسة في الآتي:

1. ضرب الزوجات في القانون الماليزي هو الاعتداء الجسدي أو الجنسي، والذي يترتب عليه الإصابة الجسدية أو النفسية أو العاطفية.
2. من أبرز أسباب ضرب الزوجات في المجتمع الماليزي: الأسباب االنفسية والذاتية، والأسباب الثقافية، وتعاطي المخدرات، والدوافع الاقتصادية.
3. حاول القانون الماليزي عن طريق تشريع DVA معالجة ظاهرة ضرب الزوجات، وتكمن خطواته في توفير الحماية القانونية والملاجئ الآمنة للمجني عليها، وعقاب الجاني بالحبس أو الغرامة أو كليهما، ومن ثمّ إعادة تأهيل الجاني في الحبس والمجني عليها في الملاجئ الآمنة وهيئات الشؤون الإسلامية.
4. كثير من المجني عليهنّ لا يرفعن الشكوى إلى الشرطة والمحكمة، أو ينسحبن بعد رفعها؛ لأسباب اجتماعية وعاطفية واقتصادية.
5. إستراتيجية الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصدها أكثر واقعية في التعامل مع العنف في نطاق الأسرة مما جاء به القانون الماليزي، لذا ضروري أن يعدل القانون وفق ما جاءت به الشريعة في هذا المجال للمحافظة على العلاقة الزوجية وقمع العنف فيها معًا.

المراجع: References:

‘Abd al-Ḥalīm, Jīhān al-Ṭāhir Muḥammad, “Dawr Fiqh al-Muwazanāt fī Aḥkām al-Mar‘ah al-Muslimah”, *Mu’tamar Fiqh al-Muwazanāt wa Dawruhu fī al-Hayāh al-Mu‘āsarah*, Mecca, Jāmi‘ah Umm al-Qurā, 2-4 September 2013.

‘Abd Allāh, Hasan Salāh al-Ghayr, *al-Jawānib al-Fiqhiyyah li al-Qawwāmah al-Zawjiyyah: Dirāsah Muqāranah*, (Alexandria: Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah, 2007).

Al-Aslamī, Hasan bin Nāṣir bin Hasan, “al-‘Unf Ḍid al-Aṭfal: Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah”, (Risālah Mājistīr fī Fiqh al-Muqāran, al-Ma‘had al-‘Ālī li al-Qaḍā’, Jāmi‘ah al-Imām Muḥammad bin Sa‘ūd al-Islāmiyyah, 2009).

Al-Jibrīn, Jibrīn ‘Alī, *al-‘Unf al-Usarī Khilāl Marāhil al-Hayāh*, (Riyadh: Mu‘assasah al-Malik Khālid al-Khairiyyah, 2005).

Al-Khalīlī, Ibn Khilfān bin Aḥmad, *Tamhīd Qawā‘id al-Īmān wa Taqyīd Shawārid Masā‘il*

al-Aḥkām wa al-Adyān, (Oman: Wizārah al-Turāth al-Qawmī wa al-Thaqāfah, 1987).

Al-Ṭahāwī, ‘Alī Aḥmad ‘Abd al-‘Āl, *Daw’ al-Samā’Sharḥ ‘Asharah al-Nisā’*, (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, 2004).

Al-Waqfī, Ālā’ ‘Adnān, *al-Himāyah al-Jinā’īyyah li Ḍāḥāyā al-‘Unf al-Usarī*, (Oman: Dār al-Thaqāfah, 1st Edition, 2014).

Ḥusayn, Muḥammad, “Asbāb al-‘Unf al-Usarī wa Dawāfi‘uhu”, *Mu’tamar al-‘Unf al-Usarī min Manẓūr Islāmī Qanūnī*, Nablus, Jāmi‘ah al-Najāḥ al-Waṭāniyyah, 24 Disember 2012.

Mansūr, Mu‘taṣim Muḥammad Muḥammad, “Aḥkām Nushuz al-Mar‘ah fī al al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah”, (Risālah Mājistīr, Jāmi‘ah al-Najāḥ al-Waṭāniyyah, 2007).

Zaidān, ‘Abd al-Karīm, *Al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Mar‘ah wa al-Bayt al-Muslim fī al-Sharī‘ah al-Islāmiyyah*, (Beirut: Mu‘assah al- Risālah, 2nd Edition, 1982).